

بطاقة الترخيص لنقل البضائع لحساب الغير.

- المجال: نقل البضائع:

* الهدف:

بطاقة الترخيص لنقل البضائع لحساب الغير.

* الوثائق المطلوبة

بالنسبة لإصدار بطاقة المسار:

-نسخة من البطاقة الرمادية.

-طلب موجه الى السيد المدير الاقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

-نسخة لشهادة الفحص التقني سارية الصلاحية.

-نسخة لشهادة التأمين سارية الصلاحية.

بالنسبة لتجديد بطاقة المسار:

-بطاقة الترخيص الاصلية المنتهية الصلاحية.

-نسخة من البطاقة الرمادية.

-طلب موجه الى السيد المدير الاقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

-نسخة لشهادة الفحص التقني سارية الصلاحية.

-نسخة لشهادة التأمين سارية الصلاحية.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* المصلحة المكلفة بالتسليم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:

30 يوما : 30 يوما; 30 يوما; 5 أيام; 5 أيام; 5 أيام.

* التكلفة:

بالمجان.

*** النصوص القانونية:**

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1-05-59 المؤرخ في 20 شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بإصدار القانون رقم 25-02 المتعلق بتأسيس الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وحل مكتب النقل الوطني للنقل.
- المرسوم الملكي بالقانون رقم 66-848 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بحركة مركبات نقل البضائع. كما تم تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2-03-169 المؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص، كما تم تغييره وتتميمه.
- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664-03 المؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) الصادر تنفيذا للمرسوم رقم 03-03-169 مؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) والمتعلق بالنقل الطرقي لحساب الغير أو للحساب الخاص.